

التفسير العلمي لظاهرة الاعتياد على الاجرام

سجاد حسين محسن

د. حاج ده ابادي

باحث دكتوراه قانون جنائي في جامعة قمر الحكومية

**Scientific explanation of the phenomenon of
habitual crime**

Sajjad Hussein Mohsin

Sagad.hosaen@yahoo.com

لا يوجد مجال للشك في ان ظاهرة الجريمة بصورة عامة والاعتياد على الاجرام بصورة خاصة تعد من الظواهر التي اרכת تفكير كل المجتمعات ولهذا فقد حرص الباحثون على ايجاد افضل الحلول للحد من هذه الظواهر قدر الامكان. وحين تفاقمت الجريمة وازدادت خطرها حرصت القوانين على اعتماد اراء واتجاهات مختلفة في سبيل الحد من هذه الجرائم ووضع الحلول لها . ولاهمية هذه الجريمة وخطورتها البالغة وجب علينا دراستها بعناية فائقة ومحاولة الوصول لبعض الحلول التي من شأنها ان تحد من هذه الظاهرة، ولمحاولة فهم هذه الظاهرة يجب علينا معرفة التفسير العلمي لها ومحاولة جمع اهم النظريات والعوامل التي ساهمت في تفسير هذه الظاهرة . **الكلمات المفتاحية :** التفسير ، العلمي ، ظاهرة ، الاعتياد ، الاجرام .

Abstract

There is no room for doubt that the phenomenon of crime in general and getting used to crime in particular is one of the phenomena that have stirred up the thinking of all societies. Therefore, researchers have been keen to find the best solutions to reduce these phenomena as much as possible. When the crime aggravated and the danger increased, the laws were keen to adopt different opinions and directions in order to reduce these crimes and find solutions to them. Because of the importance of this crime and its extreme gravity, we must study it very carefully and try to reach some solutions that would limit this phenomenon .**key words:** Explanation, scientific, phenomenon, habitual, criminality

المقدمة :

لا يوجد مجال للشك بان ظاهرة الجريمة بصورة عامة تعد من الظواهر التي كانت ولا زالت تؤرق بال المجتمعات كافة، ومن هذا المنطلق فقد حرص الباحثون والعلماء على البحث عن افضل الوسائل للحد من هذه الظاهرة قدر الامكان ولعل قانون العقوبات من اهم القوانين التي حاولت الحد من هذه الظواهر لانه يعتبر احد اهم وسائل الضبط المجتمعي ولكن هنالك علوم وقوانين اخرى قد حاولت ذلك ايضا ولعل من اهمها هو علم الاجرام الذي يحاول البحث عن اصل الظاهرة او المشكله وسببها ومحاولة الوصول الى الحلول للحد من هذه الظاهرة وهذا ما سنحاول التركيز عليه في بحثنا هذا فقد حرص علماء علم الاجرام على دراسة العوامل التي تؤدي بالانسان للخروج على القواعد العامة وتحليل هذه العوامل لتشخيصها وتحديد الاسلوب المناسب للوقاية منها او علاجها، ومن الواضح انه الى يومنا هذا لم يتم التسليم الى تلك الافكار والاراء كحقيقة اذ لا توجد قاعدة سببية ثابتة تمثل قانونا يمكن ان نطبقها على السلوك الانساني تطبيقا ليا اذ ان السلوك الانساني حصيلة مجموعة من المتغيرات تختلف بين انسان واخر ولا ضابط لنوعيتها او لكميتها. ولتفسر ظاهرة الاعتياد على الاجرام والخوض في كل تفاصيلها فلا بد لنا من تفسير السلوك الاجرامي اولا ومن ثم بيان اهم النظريات التي حاولت تفسيره لما لها من اهمية في علم الاجرام حيث يحرص علماء الاجرام على تحليل هذه العوامل وجمعها من اجل تحديد الاسلوب المناسب للوقاية من الجرائم .

اهمية الدراسة :

تاتي اهمية الدراسة لانه من المعروف انه لكل فعل اسباب خاصة لقيام بهذا الفعل وكما هو الحال في الجريمة بصوره عامه وجريمه الاعتياد بصورة خاصه فانه لا بد من ان تكون هنالك اسباب تجعل مرتكب الجريمة يعتقد على الاجرام ومن واجبا معرفة هذا الاسباب واحصائها ومحاولة معالجتها استباقيا قبل اعتياد المجرم سواء اكانت هذه الاسباب اجتماعيه او نفسيه او غيرها وهنا يجب علينا دراسة السلوك الاجرامي واهم النظريات التي حاولت تفسير هذا السلوك للوصول الى افضل الحلول والتدابير الاحترازية للحد من هذه الظاهرة .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في اننا نبحث عن الحالة النفسية لمجموعه من المجرمين ومن الصعب بل المستحيل ان نأخذ نتائج بعض التجارب على مجموعه من الافراد وتعميمها واعتبارها ملزمة لاننا نعرف ان هنالك عدة عوامل داخله في تكوين شخصية الانسان. وايضا قلة المصادر الخاصة في دراسة السلوك الاجرامي لجريمة الاعتياد على الاجرام خاصة ولهذا يجب علينا دراسة السلوك الاجرامي بالمجمل وقياسها على جريمة الاعتياد على الاجرام .

منهجية البحث :

يعتمد البحاث على منهج الوصفي التحليلي للبحث في التفسير العلمي لظاهرة الاعتياد على الاجرام والتعرف على اهم النظريات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة واحصائها والوصول الى اقتراح الحلول .

سيتم تناول هذا البحث في مبحثين : المبحث الاول : مفهوم السلوك الاجرامي :المطلب الاول : مفهوم الخطورة الاجرامية :المطلب الثاني : عناصر فكرة الخطورة الاجرامية :المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي :المطلب الاول :النظرية الانثروبولوجية .
المطلب الثاني : النظرية البيولوجية .المطلب الثالث : نظرية بعض المدارس الاجتماعية .المطلب الرابع : نظرية الاتجاه النفسي .

المبحث الاول مفهوم السلوك الاجرامي

حتى وان سبق ان بحث في السلوك الاجرامي فهذا لا يمنع من بحثه مجددا والخوض فيه لان المعالجات التي وضعت ازاءه كانت غير علمية لاعتمادها الملاحظات العابرة والحدس البديعي. ولهذا يمكننا ان نعرف السلوك الاجرامي بانه " حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي او في نفسية المجني عليه". وللسلوك الاجرامي عدة صور حيث تختلف باختلاف الجرائم، فهو في جريمة القتل يختلف عن جريمة السرقة والاحتيال، ففي جريمة القتل يتمثل في فعل ازهاق روح المجني عليه، وفي جرائم السرقة يتمثل في اختلاس الاموال وهكذا في كثير من الجرائم وفي هذه الجرائم لا يتوفر السلوك الاجرامي الا اذا تجاوز الفاعل مرحلتي التصميم والتحضير الى مرحلة التنفيذ، فلا يكفي مجرد وجود النية ولا يكفي التحضير للجريمة بل لابد من البدء بالتنفيذ وتكون النية في بعض الجرائم هي الركن المادي للجريمة واما السلوك الاجرامي فقد يكون اما سلوك ايجابي او سلوك سلبي .

١- السلوك الايجابي : هو النشاط الذي يحاول الشخص فيه احداث اثر خارجي محسوس ومعين بواسطة يدوية او رجليه، او جزء من جسمه، كان يستخدم يديه مثلا في جرائم القتل والسرقة والضرب والتزوير، وهذا هو السلوك الايجابي المحسوس والمجرم، او انه يرتكب جرائم اخرى باستخدام لسانه مثل جريمة القذف والسب وافشاء الاسرار، ويشترط ان يصدر هذا النشاط بعدم اكرامه.

٢- السلوك السلبي : وهو يتمثل في مجرد ان يتمتع الشخص من تنفيذ واجب ايجابي يام به القانون كامتناع الشاهد عن الحضور الى المحكمة بعد تبليغه مذكرة الدعوى او امتناعه عن اداء اليمين امام المحكمة.

ولتسهيل دراسة السلوك الاجرامي يجب دراسة الخطورة الاجرامية التي تعتبر ظاهرة الاعتیاد على الاجرام احد تطبيقاتها ومن ثم دراسة الاتجاهات التي حاولت تفسير هذا السلوك وستتناول ذلك في مطلبين تباعا يكون المطلب الاول منها الخطورة الاجرامية والاعتیاد على الاجرام اما المطلب الثاني فيكون الاتجاهات المفسرة للسلوك الاجرامي .

المطلب الاول مفهوم الخطورة الاجرامية

لقد تناول الكثير من الباحثون الخطورة الاجرامية وذلك بصفة خاصة في علم العقاب اما تحت فسنحاول قدر الامكان عرض هذه النظرية من جانب قانون العقوبات ومشاريعه وربطها بظاهرة علم الاجرام وستتناولها على فرعين نبحت في الفرع الاول حول تعريف الخطورة الاجرامية وبيان وجهة نظرنا، اما فيما يخص الفرع الثاني فسنبحث فيه عناصر فكرة الخطورة الاجرامية.

الفرع الاول : تعريف الخطورة الاجرامية

لو اردنا تعريف اي مصطلح سواء كان هذا المصطلح قانوني او غير ذلك فلا بد لان من تعريفه لغويا اولا ومن ثم تعريفه اصطلاحا وهذا ما سنفعله في تعريف الخطورة الاجرامية تباعا.

اولا : التعريف اللغوي لكلمتي الخطورة الاجرامية :

أ- التعريف اللغوي للخطورة : كلمة الخطورة اصلها في اللغة خطر، ومنها الخاطر : بمعنى الهاجس، وخطرة من الجن اي مس الجن، وخطر الشيطان بين الانسان وقلبه اي متردد بين ان يوجد وبين ان لا يوجد، والخطر بمعنى الاشراف على الهلكة، والخطير هو الوعيد والنشاط ، والخطر كذلك بمعنى الرفعه والعظمة وخطر الرجل اي قدره ومنزلته، والخطر بمعنى السبق الذي يتدأى عليه الراهن، والخطر ايضا بمعنى الابل الكثيرة، وخطيرة الناقة زمامها، ورجل يخاطر بنفسه وماله اي يلقيهما في الهلكة والجهاد، والمخطر هو الذي يجعل نفسه خطر لقرينه فيبارزه ويقاقله، وخاطر به اي جازف به واشفاه على خطر، والخطران بمعنى السولة والتطاول والوعيد، والخطر به بمعنى الضيق في المعاش، والخطار : اسم فرس حذيفة بن بدر الفزاري، والجند يخاطرون حول قائد هم يرونه منهم الجد والجدية الحقيقية وكذلك اذا احتشد الحرب، والدمع اذا اهتز فهو خطار ولعاب الشمس في الهاجرة يكون خطار، وكذلك ظلمة الليل.

ب- التعريف اللغوي لكلمة الاجرامية : كلمة الاجرامية من الجرم، والجرم بمعنى الذنب وجمعة اجرام وجرور وما فعله هو الاجرام، واجرّم بمعنى ارتكب جرما، جرم يجرّم جرما، وفلان له جريمة: اي جرم وهو مصدر الجارم الذي يجرّم على نفسه وعلى قومه شرا، والجارم هو

الجاني، واجترم الذنب : بمعنى ارتكبه، واجترم واجرم فهو مجرم وجريم، وتجرم على فلان بمعنى ادعى ذنبا لم يفعله، وجرم اليهم وعليهم جريمة واجرم بمعنى جني جناية وجرم اذا عظم جرمه اي اذنب، والجريمة بوجه علم كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء اكان مخالفة او جنحة ام جناية، والجريمة بوجه خاص هي الجنائية، وهي اخطر انواع الجرائم، وجمع جريمة جرائم وجرم اذا عظم جرمه، والمجرمون تاتي بمعنى الكافرين، قال تعالى: (وكذلك نجزي المجرمين) اية رقم ٤٠ من سورة الاعراف، وكلمة جرم: تاتي بمعنى قطع، وجرمت منه بمعنى اخذت منه، والجرم بمعنى القطع، اجرم الشاة، بمعنى جزاها، وكذلك جرمتهم الطعنة الغضب اي كسبتهم الغضب، وكذلك الجرم: بمعنى التعدي، وجني ثمره- وجني التمر: بمعنى قطع التمر، والنخل والتمر حان جرمه، وجرمه بمعنى قطعه، والجرم: كذلك بمعنى الجسد، والجريم: العظيم الجسد، ومنها رجل جريم اي عظيم ضخم الجسد، ورجل جريم عظيم الجرم، والجرم الواح الجسد وجثمانه، واجترم الشيء: بمعنى كسبه واجترم لاهله اي كسب، وجريم لاهله كسب، واجترم عليهم واليهم جريمة بمعنى جني جناية، والجريمة من الرجال، الكاسب، يقال لفلان جريمة اهله، وقوله تعالى: (ولا يجرمكم شان قوم) بمعنى لا يكسبكم بغض قوم ان تعتدوا اية رقم ٨، سورة المائدة، وجرم السنة: وقطعت السنة، وتجرم الليل: بمعنى قطع الليل، ويقال ارض جرم: بمعنى ارض حار، وارض جرم، ارض صرد دخيلان في الحر والبرد، وجرم الصوت (جهارته)، فيقال مثلا ما عرفته الا بجرم صوته.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للخطورة الاجرامية : ونقصد بالتعريف الاصطلاحي تعريف الفقهاء للخطورة الاجرامية وهناك تعريف عديدة للخطورة الاجرامية سنتاول تعريف الفقهاء العرب ومن ثم تعريف الفقهاء الاجانب كلا على حدة .

أ- تعريف الفقه العربي : هنالك عدة تعريف للخطورة الاجرامية في الفقه العربي اهمها ما يلي : الخطورة الاجرامية : هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية. وقد عرفها بعض الفقهاء ايضا بانها : حالة نفسية ايا كان مصدرها تتوافر لدى الشخص تبين مدى استعداد الاجرامي

ب- تعريف الفقه الاجنبي : هنالك عدة تعريف للخطورة الاجرامية في الفقه الاجنبي سنتناول اهمها :

١- تعريف جار وفالو : الخطورة الاجرامية هي ما يبدو على المجرم من فساد، والتي تحدد كمية الشر التي يتوقع صدورها عنه.

٢- تعريف جرسيني : الخطورة الاجرامية هي اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا لجريمة.

٣- تعريف دي سوا : الخطورة الاجرامية هي الاحتمال الاكثر وضوحا في ان يصبح الشخص مرتكبا للجرائم او في ان يعود الى ارتكاب جرائم جديدة.

٤- تعريف لوديه : الخطورة الاجرامية هي الشخص الذي تتوفر لديه حالة نفسية سواء بناء على ذاتيته غير الاجتماعية ام بسبب ما لديه من عدم توازن دائم او مؤقت . وقد عرف قانون العقوبات الايطالي الشخص ذا الخطورة الاجرامية بانه : (من ارتكب فعلا يعتبر جريمة، اذا كان محتملا ان يرتكب افعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم)، وقد اقتبس هذا التعريف قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١١) والسوري في المادة (٢١٠) فنصا على ان (يعد خطر على المجتمع كل شخص او (هيئة معنوية) اقترف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون)، واقتبسه كذلك قانون العقوبات الليبي في المادة (١٣٥) والمشروع الاول لقانون العقوبات المصري في المادة (١٠٦)، وقانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٣). وبعد الاطلاع على كل هذه التعاريف تبين ان الخطور الجرامية هي حالة نفسية توجد في الشخص بسبب وراثة او حالة مرضية او اجتماعية او بسبب الجهل وقلة التعليم، او اجتماع الامور السابقة جميعها، فتجعل الشخص اكثر استعدادا واندفاعا للجريمة والعود اليها .

المطلب الثاني عناصر فكرة الخطورة الاجرامية

للخطورة الاجرامية عدة عناصر سنتناولها تباعا كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقل وكما ياتي : الفرع الاول : سبق ارتكاب جريمة او شروع او سلوك منحرف. الفرع الثاني : احتمال ارتكاب جريمة تالية. الفرع الثالث : اثبات الخطورة الاجرامية .

الفرع الاول سبق ارتكاب جريمة او شروع او سلوك منحرف يشترط لتوافر الخطورة الاجرامية ضرورة وقوع جريمة سابقة او شبه جريمة (نظرا لتخلف بعض العناصر المكونة للجريمة) ، او شروع او سلوك منحرف كعنصر من عناصر الخطورة الاجرامية، وهذا الشرط يتفق مع مبادى شرعية الجرائم والعقوبات، والتي يعد ضمانه اساسية للحريات من التحكم والاستبداد، كذلك يعد اشتراط ارتكاب جريمة دليلا حاسما في اثبات توافر الخطورة الاجرامية، وهذا ما تسير عليه اغلب التشريعات المعاصرة، واذا كانت هنالك حالات خطرة جدا، ولكنها لم تصل الى درجة الجريمة او غير مجرمة، فان المشروع يمكنه ان يجرم هذه الحالات بان يضيف عليها الصفة الاجرامية، كل هذا بهدف حماية الحريات واحترام مبادى الشرعية، وذلك حتى لا يفاجا الافراد بتوقيع تدبير احترازي عليهم لمجرد توقع وقوع جرائم منهم في المستقبل دون ان يقع منهم بالفعل في الواقع جرائم كما يشترط قانون العقوبات الليبي ضرورة وقوع جريمة سابقة للحكم بتوافر الخطورة الاجرامية، ولذلك فقد نصت

المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الليبي على ان (الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة) ويحتمل ان يرتكب افعالا اخرى يعدها القانون جرائم كما في المادة (٢٨) من قانون العقوبات الليبي وان لم يكن مسئولا او معاقبا جنائيا، وهذا النص من قانون العقوبات الليبي مقتبس من قانون العقوبات الايطالي اما في ما يخص قانون العقوبات المصري كان قانون الاحداث المصري رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) ينص في المادة (٣) منه على ان (الخطورة الاجتماعية للحديث تتوافر اذا صدرت منه قبل بلوغه السابعة من عمره واقعة تعد جنائية او جنحة) ، وتقابل هذه المادة من قانون الاحداث المادة (٩٧) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦). وهناك اتجاه اخر لا يشترط ارتكاب جريمة سابقة كعنصر في الخطورة الاجرامية تقسها بل يكفي ارتكاب جريمة سابقة مستقلة الى جانب توافر الخطورة الاجرامية لتوقيع التدبير الاحترازي، ولا يعتبر الجريمة السابقة عنصرا من عناصر الخطورة الاجرامية. واما فيما يخص رأي الباحث فيرى بان الراي الاول هو هو الاقرب للصواب الذي يتطلب فيه ارتكاب جريمة سابقة او شروع او سلوك منحرف كعنصر في الخطورة الاجرامية نفسها . وذلك لصعوبة فصل ارتكاب الجريمة السابقة عن الخطورة الاجرامية وفي نفس القوت تتطلب ارتكاب هذه الجريمة السابقة كشرط اساسي في اثبات هذه الخطورة الاجرامية، بالاضافة الى ذلك من غير العادل ان نحكم على شخص بانه خطر دون ان يرتكب جريمة او شروع او شبه جريمة، او سلوك منحرف، فمن اي شئ تكون الخطورة اذا. ولاثبات حجة قولنا لو وضعنا في كفتي ميزان يكون في الكفة الاولى شخص ارتكبة جريمة بالفعل وتدل ظروفه الشخصية والاجتماعية واحواله السيئة انه يحتمل ان يقدم على جريمة اخرى ، ونضع في الكفة الثانية شخص لم يرتكب جريمة نهائيا، ولكنه في ظروف واحوال نفسية واجتماعية صعبة تجعل من المحتمل ان يقدم على جريمة في المستقبل، فبالاكد ارجح الكفة الاولى على الثانية اي الكفة التي فيها الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

الفرع الثاني احتمال ارتكاب جريمة تالية يعتبر احتمال وقوع جريمة تالية من الشخص الخطر العنصر الثاني من عناصر الخطورة الاجرامية، والاحتمال هو عبارة عن حكم ناتج عن راي العقل والمنطق خلاصته ان هناك عوامل معينة دفعت شخص ما لارتكاب جريمة، ويقوم الاحتمال على ان استمرار وجود هذه العوامل كما هي من شأنه ان يؤدي بهذا الشخص الى ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل والعود الى الجريمة واعتیاد على الاجرام، طالما بقيت فيه هذه العوامل كما هي . ويعتبر الاحتمال درجة وسطى من درجات التوقع تقل عن درجة الحتمية وهي اعلى الدرجات، والتي تقيد علم القاضي الكامل بجميع العناصر التي من شأنها الدفع الى الجريمة، وبالتالي يصبح وقوع الجريمة امرا حتميا مؤكدا لا رجعة فيه، كما يزيد الاحتمال عن الامكان والذي يعتبر اقل درجات التوقع، والذي يفيد ان توافر بعض العناصر يمكن في النادر من الامور ان يدفع الشخص الى ارتكاب جريمة. اما الخطورة الاجرامية فهي تتطلب الدرجة الوسطى من التوقع وهي درجة الاحتمال فقط، والتي تعني ان توافر مجموعة من العناصر في الاعم الاغلب يؤدي الى ارتكاب جريمة. اما الحتمية فهي تأكيد وقوع الجريمة على نحو لازم وحتمي لا رجعة فيه، وهذا يكون امر نادرا، كما يصعب ان يحيط القاضي بكل العناصر التي تؤدي الى ارتكاب جريمة في المستقبل، بهذا لا علاقة له بالخطورة، اما الاخذ بالامكان فهذا يؤدي الى عصف خطير بالحريات الشخصية، ذلك ان جميع المجرمين بل وكثير من الاشخاص العاديين من الممكن ان يرتكبوا جرائم في المستقبل، وبالتالي لا يصلح كعنصر من عناصر الخطورة الاجرامية.

الفرع الثالث اثبات الخطورة الاجرامية

تعتبر الخطورة الاجرامية حالة نفسية، وبالتالي فان اثباتها يثير العديد من الصعوبات، ولذلك لجأ المشرع في اثباتها الى وسيلتين. الوسيلة الاولى : هي تحديد العوامل الاجرامية التي تعتبر مصدر للخطورة وقرائن على توافرها، مع اعطاء القاضي السلطة التقديرية في استخلاص هذه الحالة في حالة توافرها، او عدم استخلاصها في حالة عدم توافرها لدى الجاني، هذا وتعتبر العوامل الاجرامية التي تكشف عن الخطورة الاجرامية كثيرة ومتعددة فمنها الجريمة التي ارتكبها المجرم، والباعث على ارتكابها وسوابق الجاني، وسلوكه، واسلوب حياته السابق على الجريمة واللاحق لها، وظروف ارتكاب الجريمة، وحالته الصحية والنفسية والعقلية وحالته الشخصية ووضع العائلة، وحالته الاقتصادية والاجتماعية. الوسيلة الثانية : هي افتراض توافر الخطورة الاجرامية في بعض الحالات وهنا يكون المشرع قد استبعد السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص الخطورة الاجرامية، وهذا الافتراض لا يقبل اثبات العكس، ويلجأ المشرع الى هذه الوسيلة عندما تكون الجريمة المرتكبة على قدر كبير من الجسامه، مما يدل على ان مرتكبها شخص شديد الخطورة، وبالتالي يتم التغلب على صعوبة اثبات الخطورة بافتراض توافر هذه الخطورة. هذا وقد وضعت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الايطالي معيارا يسترشد به القاضي في استخلاص الخطورة الاجرامية من جسامه الجريمة المرتكبة بنصها على ان (على القاضي ان يقيم وزنا لجسامه الجريمة مستخلصة من :

١- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانتها وكافة ملاساتها.

٢- جسامة الضرر او الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.

٣- مدى القصد الجنائي او درجة الاحتمال).

كذلك حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الامارات الاخرى التي تكشف عن الخطورة الاجرامية، وتعد بالاضافة الى الجريمة السابقة بمثابة قرائن على توافرها وهي :

أ- بواعث الاجرام وطبع الجريمة.

ب- سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة.

ت- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

ث- ظروف الحياة الفردية له.

المبحث الثاني النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي

هنالك عدة نظريات حاولت تفسير السلوك الاجرامي ومن خلال بحثنا نجد ان جل هذه الاتجاهات المفسرة قد بدا الاهتمام في دراستها دراسة موضوعية في بداية القرن الثامن عشر، فاعتقد الباحثون ان السبب المباشر للجريمة يعود الى الافكار الدينية والخلقية والفلسفية، وكان البعض من المفكرين يعتقدون ان هنالك ارواح شريرة تتقمص روح الشخص، فتدفعه الى ارتكاب الجريمة وظل الامر كذلك الى ان تطورت نظرية الانسان الى الجريمة، فصاروا يعتقدون بانهم قدر محتوم لا مناص منه، تقدره الهتهم المزعزعة، حيث انها بحسب ما يعتقدون انها تغضب على الانسان، وهذا الغضب يمتد الى ذريته من بعده، وكان اصحاب الاعتقاد انه لا مجال لان نصل الى اسباب الجريمة في المجتمع او المجرم. اما بعد ذلك فقد تطور الفكر الفلسفي شيئاً فشيئاً، الى ان اخذ البحث عن اسباب الجريمة بعدا جديداً، استمر حتى العصور الوسطى، فبعض الفلاسفة قد وجد في الجريمة تعبيراً مرضياً عن الطبيعة الانسانية، فكان اعتقادهم ان باستطاعة الانسان مقاومته فليس داخل ذاته، مستعينا بالقيم الخلقية والفلسفية والدينية، وبالتالي يكون اهمال التربية والتعذيب الروحي سبباً للجريمة اما بعض فلاسفة الاغريق امثال سقراط وارسطو فقد اسندوا سبب الجريمة الى نفسيات منحرفة، مصدرها عيوب خلقية وجسيمة في المجرم، ناتجة عن تغيرات تصيب عقله فيرتكب الجريمة رغماً عن ارادته. وظل الاعتقاد هذا الى اواخر القرن السادس عشر، ففي عام ١٥٨٦ اشار العالم ديلا بورونا في مؤلفه عن علم الاجرام الى صلة الجريمة ببعض الملامح في الوجه والجيبة والعينين وقد سار على رايه واعتقد به كثير من العلماء والباحثون امثال (دارون Darwin) و (دي لاشامبر De la chambr) اللذان يعتبران من اعلام المذهب التطوري، ومن العلماء ايضا (لافانيه) و (جال Gall)، و (ديسبين Despine) اما عند بداية العصر الحديث فظهرت عدة اتجاهات مختلفة بحثت في الاسباب المؤدية الى السلوك الاجرامي، وذلك بفضل اباحث الجنائي الفرنسي (جيري) عام (١٨٠٢-١٨٦٦) والعالم البلجيكي (كتيليه Quetelet) عام (١٧٩٦_١٨٧٤) والطبيب الايطالي (لومبروزو C.Lombroso) عام (١٨٣٦-١٩٠٩) والطبيب النفساني (زجمند فرويد S.Freud)، فقد كان لهؤلاء العلماء الفضل الكبير في تفسير النظريات الحديث، والتي حاولت تفسير الاسباب المؤدية للسلوك الاجرامي، تفسيراً علمياً سليماً، ذلك بحسب تخصص كل منهم، وبحسب الوجهه العلمية التي ينتمي اليها. ومن خلال الاطلاع على كل تلك النظريات والتفسيرات فنجد ان هنالك اربع اتجاهات في مفسرة للسلوك الاجرامي وسنتناولها في اربع مطالب الى وهي :- المطلب الاول : النظرية الانثروبولوجية . المطلب الثاني : النظرية البيولوجية المطلب الثالث : نظرية بعض المدارس الاجتماعية.

المطلب الاول النظرية الانثروبولوجية

الانثروبولوجية هي "علم الانسان او علم تركيب اعضاء جسمه وعلم طباع المجرم" والانثروبولوجية الجنائية هي " العلم الذي يدرس التكوين الجسماني للانسان المجرم للكشف عن صلات هذا التكوين بالسلوك الاجرامي". ويعتبر رائد النظرية الانثروبولوجية الجنائية واول من وضع اصولها هو الطبيب الايطالي (سيزار لومبروزو) وهو المؤسس الحقيقي لها، وكان لامبروزو طبيب الامراض العقلية واستاذ الشرعي والعصبي في الجامعات الايطالية وكان طبيباً في الجيش الايطالي، حيث ولد في سنة (١٨٣٥) في مدينة (فيرونا) بايطاليا، وحصل على بكالوريوس الطب في جامعة (بافا) سنة (١٨٥٨)، وقد عين في عدة وظائف، حيث اتاحت له هذه الوظائف القيام بعمل الفحوصات على المجرمين الاحياء والاموات، واعداد الاباحث بهدف التوصل الى نتائج تسمح بالتمييز بين المجرمين وغير المجرمين. ولعل من اشهر مؤيدي النظرية الانثروبولوجية هو الطبيب الانكليزي (جورنج) وعالم الاجتماع الامريكي (هوتون) حيث اهتموا بالدراسة التكوينية للمجرم و اعتبروا شخصية الفرد بما تشكله من صفات، حيوية وسمات نفسية، هي الاساس والمصدر، وهؤلاء الانتصار لا يعترفون باي اهمية للبيئة

الاجتماعية، اي ان الانثرو بيولوجية عندهم هي عبارة عن عوامل داخلية في ذات الفرد كالمشاعر والذكاء او تكون خاصة بصفاته الشخصية، كالجنس والسن والعنصر او تكون خاصة بالتكوين العضوي للمجرم كملامحه العامة اما في ما يخص العالم الايطالي لامبروزو فقد اوضح في كتابه "الانسان المجرم" رايه في تفسير الظاهرة الاجرامية فقد حدد ارائه وقسمها الى قسمين رئيسيين : القسم الاول : الارتداد الى الحالة البدائية. القسم الثاني : تصنيفه المجرمين الى انواع اخرى غير المجرم بالولادة . حيث اراد في القسم الاول ان يقول ان المجرم انسان يتميز من سواه من البشر اولا بلامح وخصائص وطباع خاصة، وثانيا بان اجرامه يفسر بارتداده الى البدائية الاولى ،وقد حدد لامبروزو هذه الصفات وبينها تفصيلا فاذا توافرت كان مجرما بالفطرة ولعل من ابرز هذه الصفات اولا انه يتميز بلامح عضوية خاصة ولعل من اهم هذه الملامح في الانسان المجرم هي :

- ١- عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة.
- ٢- ضخامة الفكين وبروز عظام الخد .
- ٣- شذوذ حجم الاسنان.
- ٤- كبر زائد او صغر غير عادي في حجم الاذنين.
- ٥- فرطحة الانف واعوجاجه .
- ٦- غزارة في شعر الراس والجسم.
- ٧- كثرة وتنوع تجاعيد البشرة،وعيوب في التجويف الصدري.
- ٨- الطول المفرط في الاذرع والارجل والاصابع. وهناك صفات نفسية يتميز فيها المجرم بالفطرة حسب راي لامبروزو وهي:
 - ١- كثرة الوشم على جسم المجرم .
 - ٢- الغرور والاندفاع والتهور في التصرف.
 - ٣- القسوة البالغة.
 - ٤- سهولة الاثارة وانعدام الاحساس بالشفقة.

٥- عدم المبالاة وعنف المزاج وعدم الاحساس بتانيب الضمير. فاذا توافرت هذه الصفات كان الانسان مجرما بالفطرة ،ويرى العالم (لومبروزو) وغيره من انصار هذه النظرية ان السلوك الاجرامي يتوارثه المجرمون بهذه العوامل الوراثية بعد جيل، وتنتقل صفات وراثية اخرى بالتوارث، كلون الشعر وطول القامة والعينين. ولكن هذه النظرية خضعت الى انتقادات شديدة من قبل (فيرجليو) و الاستاذ(فيري) حيث لم يقتنع الاستاذ فيري بالحجج التي اوردها لامبروزو لدعم نظريته وقال بعدم امكانية قبول الصفات التي اوردها لومبروزو كميزات للانسان المجرم، وقد تآثر لامبروزو برأي الاستاذ (فيري) مما جعله يعدل عن رايه ويعترف باثر العوامل الاجتماعية والنفسية في تشكيل سلوك بعض انواع المجرمين، فقام بتقسيم المجرمين الى عدة فئات وهي :

- ١- المجرم بالفطرة والميلاد : يرى لومبروزو ان هذه الفئة من اشد الفئات خطر على المجتمع الذي نعيش فيه ولا يمكن الوقاية من شرورها الى بابعادها نهائيا عن المجتمع او احتجاز افرادها .
- ٢- المجرم المجنون : هو المجرم الذي يرتكب الجريمة بسبب نقصان عقله، او تحت تاثير الايمان على تعاطي المخدرات والمسكرات، ويشمل ايضا المرض الصرعي الذي يؤثر على العضلات والاعصاب ، ويشبه في تصرفاته المجرم بالفطرة ومثل هؤلاء المجرمين يتبغى ان يوضعوا في مصحة عقلية ، ويعالجوا من امراضهم ان امكن ذلك .
- ٣- المجرم بالصدفة : هو شخص لا يميل للاجرام بل هو شخص عادي وشريف، ولكنه يخضع سريعا للمؤامرات الخارجية، فيعجز عن تقدير عاقبة فعله، وقد يفعل جريمته بدافع حب التقليد او الظهور .
- ٤- المجرم بالعادة : هو المجرم المصاب بضعف خلقي، ويكون معتاد على ارتكاب الجرائم تحت تاثير الظروف الاجتماعية، واهمها اتصاله بالسجون وادمانه الخمر والبطالة، فيكتسب استعدادا اجراميا، وينحصر هذا النوع من الجرائم بالاعتداء على الاموال.
- ٥- المجرم العاطفي : وهو المجرم الذي تميزه حساسية خاصة تجعله خاضعا للانفعالات العابرة والعواطف المثيرة والمختلفة كالحب والغضب، وهذه الحساسية المفرطة هي من تدفعه الى الاجرام، ولعل اغلب الجرائم التي يرتكبها هي جرائم الاعتداء على الاشخاص او الجرائم السياسية. لا يمكننا ان ننكر ما انجزه العالم لومبروزو وما له من فضل في لفت الانتظار الى دراسة شخصية المجرم، وتبيين ان عدد

كبير من المجرمين ذو شذوذ خطير سواء من الناحية النفسية او العقلية، وقد هذبت هذه النظرية قانون العقوبات ووجهت نظر الباحثين نحو شخص المجرم دون الجريمة بالرغم من قيماتها باعقت تطور علم اتلاجرام ردحا من الزمن بادعائها ان المجرم انسان شاذ ، وكما اثرت نظرية لومبروزو بالسياسة الجنائية التي كانت مطبقة في زمانه فاعتمدت الكثير من ارائه وخاصة المتعلقة بفئة المجرمين بالولادة والتي يخضع فيها المجرم للميل الاحرامي الميل الذي يدفعه لاقتراف الجريمة مع عجزه عن مقاومة هذا الميل الذي يخضع له ويؤثر في سلوكه وافعاله. الانتقادات التي واجهت النظرية الانثروبولوجية : لقد كان لهذه النظرية كحالها من النظريات الاخرى من مؤيدون ومعارضون ولقد بذل المعارضون الجهد الكبير في الكشف عم عيوب واخطاء هذه النظرية حيث حصت هذه النظرية على انتقادات شملت منهجها ومضمونها ويمكننا ذكرها في النقاط الاتية :

١- اكتفى لومبروزو في تفسير السلوك الاجرامي بدراسة الناحية التكوينية للمجرمين فقط في حين ان هذا التفسير قاصر بطبيعته عن الاحاطة بالسلوك الانساني.

٢- درس لومبروزو حالات فردية ووصل الى نتائج حاول تعميمها على كافة المجرمين، حيث كان يجري ابحاثه على اكثر من حالة دون مراعات ان المجموعة الضابطة مماثلة للعينه محل البحث، مما يجعل نتائج غير سلميه من الوجهه العلمية اذ لم يبين مدى انتشار هذه الخصائص التي تميز الرجل المجرم على الافراد الاخرين الذين لم يخالفوا القانون، وبذلك وقع في خطأ التعميم اذ انه تبني فكرة المجرم بالولادة من خلال فحصه لكل من (فيليلا) و (مسديا)، حيث مسديا جندي في الجيش الايطالي ومصابا بمرض عضال الصرع وقد اذف الجريمة بسبب سخريه احد رؤسائه من مقاطعة (كا لا بريا) التي ينتمي اليها حيث كان لهذه السخريه وقعا سيئا في نفس مسديا، ولكنها حالات خاصة لا يمكن ان تفسر سبب الاجرام الا في طائفة او طائفتين من طوائف المجرمين ولا يمكن ان تصلح لتكون سببا في تفسير ظاهرة الاجرام بوجه عام.

٣- لقد اغفل لومبروزو العوامل الاجتماعية التي تشكل عاملا هاما في تكوين السلوك الاجرامي رغم كون المجرم كائن اجتماعي وانسان يؤثر ويتاثر بالبيئة التي يعيش فيها، ونجده يجعل من الملامح الخلقية التي يتميز بها المجرمون العامل الاساسي والجوهري في تكوين السلوك الاجرامي.

٤- ان المنطق يرفض ان يكون المجرم مجرم بالفطرة او الولادة، لان اعتبار فعلا ما جريمة يعتمد على المجتمع الذي يجرم هذا الفعل، وخصوصا اذا كانت فكرة المجرم على قاعدة قانونية جنائية، ولا يقبل منطقا القول بان الشخص الذي يولد بصفات معينة يكون مجرما لان المجتمعات تختلف فيما بينها ، وتختلف نظرة المجتمع الواحد من زمن لآخر.

٥- لقد ثبت عدم صحة ادعاء لومبروزو من توافر صفات وملامح عضوية معينة تميز المجرمين عن غيرهم ،ودليل ذلك ما قام به العالم الانجليزي (جورج Char Los Goning) حيث قام بدراسات احصائية والتي استمرت لثمان سنوات لفحص عينة شملت (٣٠٠٠) مجرم محكوم عليهم، وشملت المجموعة الطابطة عينة تضم العدد ذاته من من طلاب الجامعات والمعاهد وخصوصا جامعتي (كامبردج واكسفورد) اضافة الى نماذج اخرى. وانتهى جورج الى القول بان المجرمين لا يشكلون نوعا متميزا منذ الولادة يمكن الكشف عنهم من خلال السمات الجسدية.

المطلب الثاني النظرية البيولوجية

ويقصدون بهذه النظرية ان الفرد يولد ومعه خصائصه البيولوجية (العضوية) (والمورفولوجية) الشكلية والتي تميزه ن غيره وكان التكوين البيولوجي هو الاساس في نظريات وضعت لتفسير السلوك الاجرامي اشهرها تلك النظريات التي تزعمها (كنبرج وبندي ودي توليو) وتبحث النظرية البيولوجية اثر الوراثة في السلوك الاجرامي وتتناول غالبية تلك الدراسات مقارنة التوائم والسلالات لتقرير مدى توارث السلوك الاجرامي كسبب من اسباب الجريمة ويعطي العلماء قيمة خاصة لبعض العوامل البيولوجية لا سيما النمو الطبيعي او الشاذ. ويدخل في هذا المفهوم العوامل المتصلة بوظائف الاعضاء في تفسير الظاهرة الاجرامية . كل ذلك ادى فيما بعد الى ظهور علم البيولوجيا الجنائية الذي بسبب بدا تفسير الجريمة يتجه اتجاها موضوعيا مؤسسا على التفاعل النفسي الفسيولوجي. وقد توج الاستاذ (بنيتو دي توليو) هذه الجهود بنظريته (الاستعداد الاجرامي) ولاهمية هذه النظرية في تفسير السلوك الاجرامي وجب علينا بحثها وتحليلها حيث يرى (دي توليو) ان الجريمة نتيجة للتفاعل بين نفسية الانسان وبين الظروف الخارجية المحيطة به الا ان ما يحدث لبعض الاشخاص من ظروف تشير في دواخلهم نزعات الجريمة انما مبعثة وجود تكوين خاص نفسي وجسمي يميزهم من الاخرين، كما يميز بعض المجرمين انفسهم من البعض الاخر. كما بين دي توليو ان اثار التكوين الاجرامي تظهر على الفرد من سن مبكر وبانه يفرضي الى نوع خطير من الجرائم وبانه يتضمن

میلا الى تكرار الجريمة استمرارا لها، وبن التكوين الاجرامي مشابه للتكوين العصبي والنفسي . واسباب هذا التكوين اسباب داخلية ترتبط بعوامل بيولوجية وبيوكيميائية غددية وحيوية وعصبية وفسية. ومن شان هذا الاسباب ان توجد الاستعداد الاجرامي لدى الشخص وهذا الاستعداد الاجرامي قد يكون اصيلا او تكوينيا فيكون حينئذ سببا في الظاهرة الجرمية، او عرضيا فيكون مهينا للجريمة وتكون الجريمة في الحالة الاولى صادرة عن مجرم ذو تكوين اجرامي وفي الثانية عن مجرم بالصدفة او العاطفة الا انها في الحالتين حصيلة عوامل بيولوجية اجتماعية وبناء على ذلك، يصنف دي توليو المجرمين الى فئتين رئيسيتين : الفئة الاولى : المجرمون بالتكوين ويتمتعون بتكوين اجرامي اصيل ويمكن تقسيمهم الى اربعة انواع :-

١- المجرمون بالتكوين الشائعون ٢- المجرمون بالتكوين ذو الاتجاه التطوري الناقص. ٣- المجرمون السيكوباتيون. ٤- المجرمون المجانين. الفئة الثانية : المجرمون العرضيون ويقسمون الى الفئات الاتية :-

١- المجرم العرضي الصرف ٢- المجرم العرضي الشائع. ٣- المجرم العرضي العاطفي.

نقد النظرية : ويمكننا ان نجمع اهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية في النقاط الاتية:

١- اننا لا نزال مع هذه النظرية ندور في فلك التفسيرات الباثولوجية المرضية للظاهرة الاجرامية، ولازلنا مع المنطق الذي يعتبر سلوك المجرم رد فعل طبيعي لتكوينه البيولوجي او العقلي او العصبي .

٢- كان (دي تولو) سريع الاستنتاج مما يقلل من فعالية النتائج التي توصل اليها، وكان الاولى به ان يقارن بين المجرمين وغير المجرمين، فقد يوجد لدى الاسوياء نفس العوارض الموجودة لدى المجرمين دون ان يؤديهم ذلك الى الجريمة.

٣- استنتج (دي تولو) ان المجرم شخص مريض حيث ربط بين المجرم بالتكوين والاصابة بالمخ وهذا ما لم يثبت صحته بالدراسات الاحصائية.

٤- انتهاجه المنهج المادي في تفسير السلوك دون اعتداده بالسمات النفسية والبواعث والدوافع.

٥- كما ان تفسير الظاهرة الاجرامية بفكرة التكوين الاجرامي معناه تفسيرها بالجانب العضوي او المرضي لدى الانسان وان نظرية (دي توليو) قد منحت خصوم المدرسة الوضعية ذريعة قوية لنعته بانها مدرسة جبرية، وبانها تنتهج في تفسير الاجرام منهجا ماديا.

المطلب الثالث نظرية بعض المدارس الاجتماعية

ان لهذه النظرية انصارا ومؤيدين يتجهون نحو نسبة السلوك الاجرامي لتاثير عوامل نابغة من المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد قدر كل نوع من هذه العوامل الاجتماعية، من حيث اهميته وتاثيره في السلوك الاجرامي، فبعضهم يركز على العوامل الاقتصادية كالنظام الاقتصادي المعمول به في المجتمع، والتقلبات الاقتصادية، والصراع الطبقي بين افراد المجتمع، والبعض الاخر يرى ان العوامل البيئية والجغرافية، وعوامل الصراع الحضاري والبيئة اليومية التي تحيط بالفرد، كالاسرة والمدرسة، والصحة ورفاق العمل، لها الاهمية الكبرى في التاثير على السلوك الاجرامي، اما الذين يركزون على العوامل الاقتصادية، وهم اصحاب النظرية الاشتراكية فهم يرون ان هذه النظرية اكثر النظريات شمولا في تفسير السلوك الاجرامي، ويرجعون كل ما يبني عليه المجتمع من تقاليد ونظم وقيم الى الظروف الاقتصادية فقط، ومن اكثر العلماء المؤيدين من رجال علم الاجرام لهذه النظرية العالم (بونجر) الذي ربط هو وغيره من العلماء بين معدلات الجريمة والظروف الاقتصادية بمعنى انه اذا كانت الظروف الاقتصادية جيدة فان ذلك يقلل من وقوع الجريمة، وطبقا لهذا التحليل فانه لا وجود للجريمة في المجتمع الاشتراكي حسب زعمهم، اذا تعرضت رفاهية المجتمع ببعض الافعال الضارة فان ذلك يرجع الى مرض يعاني منه بعض افراد المجتمع، وهي حالات يسهل علاجها لانها محدودة نسبيا ومن خلال البحث تبين ان هنالك عدة علماء تبناوا هذه الفكرة وخصوصا علماء من (بلجيكا وفرنسا والمانيا) قد تبناوا هذه الفكرة، والنظرية الاشتراكية تعزو الجريمة الى النظام الراسمالي وطبيعته المادية، لما يحتويه هذا النظام من عيوب، لعل من ابرزها السعي الى تحقيق الربح الفردي ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة، ووقوع النظام الاقتصادي تحت رحمة اصحاب رؤوس الاموال، كما ان الطبقة العالمية في هذا النظام تشعر بالظلم، مما ينتج عنه الحقد والغيط والنقمة على اصحاب رؤوس الاموال، وهذا اعظم سبب لوقوع الجريمة، فضلا على التقلبات الاقتصادية التي تتعكس سلبا على مستوى المعيشة. وهذه الظواهر مجتمعة او كل واحدة منها قد تؤدي الى رد فعل سلبي على بعض افراد المجتمع مما يدفعه الى الترددي في هوة الجريمة وقد ثبت العالم الهولندي (بنجر) كل هذا في مؤلفه (الاجرام والاضاع الاقتصادية)، ولكن نجد ان النظرية الاشتراكية في تايدها الكامل وتركيزها الكلي على العامل الاقتصادي، تتغاضى عن ان معظم المجرمين من غير الفقراء، كما ان النظرية الاشتراكية ارجعت الجريمة الى اسباب تكمن في الازواضع الاقتصادية والمادية وتناقضاتها، وتجاهل دور العوامل الاجتماعية الاخرى، وايضا ترى النظرية الاشتراكية كل

شخص في الدول الراسمالية يخضع الى تاثير النظام المتبع فيها، سيصبح مجرماً، وهذا غير متحقق بالفعل، ولكن اذا نظرنا الى واقع الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي، نرى ان هذا النظام لم يستطع منع وقوع الجريمة ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على ان اراء المدرسة الاشتراكية لا يمكن التعليم بها بصورة مطلقة، وان كانت تتضمن شيئاً من الحقيقة الا انها تبقى قاصرة عن ترجمتها من مختلف جوانبها.

الذاتة :

وفي الختام فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنذكر اهمها :

- ١- السلوك الاجرامي هو حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تاثيرا في العالم الخارجي او في نفسية المجني عليه.
- ٢- السلوك الاجرامي يكون على عدة صور حيث تختلف باختلاف الجرائم، فهو في جريمة القتل يختلف عن جريمة السرقة والاحتيال، ففي جريمة القتل يتمثل في فعل ازهاق روح المجني عليه، وفي جرائم السرقة يتمثل في اختلاس الاموال ويكون للسلوك الاجرامي نوعان الا وهما السلوك الاجرامي السلبي والسلوك الاجرامي الايجابي .
- ٣- الخطورة الاجرامية هي امكانية ارتكاب جريمة ثانية وهي حالة نفسية ايا كان مصدرها تتوافر لدى الشخص تبين مدى استعداده الاجرامي .
- ٤- للخطورة الاجرامية عدة عناصر يجب توفرها لتتحقق الخطورة الاجرامية الى وهي ١- سبق ارتكاب جريمة او شروع او سلوك منحرف. ٢- احتمال ارتكاب جريمة تالية. ٣- اثبات الخطورة الاجرامية .
- ٥- هنالك عدة نظريات حاولت تفسير السلوك الاجرامي ومن خلال بحثنا نجد ان جل هذه الاتجاهات المفسرة قد بدا الاهتمام في دراستها دراسة موضوعية في بداية القرن الثامن عشرما قبل القرن الثامن عشر فقد اعتقد الباحثون ان السبب المباشر للجريمة يعود الى الافكار الدينية والخلقية والفلسفية.

٦- اهم النظريات التي حاولت تفسير السلوك الاجرامي هي : ١- النظرية الانثروبولوجية . ٢- النظرية البيولوجية ٣- نظرية بعض المدارس الاجتماعية.

التوصيات :

- ١- يجب اجراء الكثير من التجارب الحديثة على مجاميع معينة من المعتادين في العراق للوصول الى الاسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة .
- ٢- الاهتمام بالتعليم والطبقات الفقيرة والتدخل لحماية الاطفال المعنفين والاطفال الذين ينتمون لاسر مفككة لانها تعتبر احد اهم عوامل الاعتیاد على الاجرام
- ٣- تطبيق التدابير الاحترازية التي من شأنها ان تحد من هذه الظاهرة بعد التوصل الى الاسباب الحقيقية بما يلائم هذه الاسباب .

المصادر

القران الكريم .

- ١- ابن منظور : لسان العرب،المجلد الخامس، الناشر / دار صادر بيروت، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٠.
- ٢- الفيروز ابادي: القاموس المحيط الجزء الثاني، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده، طبعة سنة ١٩٥٢.
- ٣- دمصطفى العوجي ،دروس في العلم الجنائي/الجريمة، مؤسسة نوفل بيروت-لبنان ،سنة ١٩٨٥.
- ٤- د،عدنان الدوري،اسباب وطبيعة السلوك الاجرامي ، منشورات ذات السلاسل،بيروت،سنة ١٩٨٤.
- ٥- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،ط٤، ١٩٧٩م،دار الفكر العربي.
- ٦- د. احمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الثاني، يونية سنة ١٩٦٤.
- ٧- د. محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،سنة ١٩٧٤.
- ٨- د. يسر انور، د.امال عثمان:علم الاجرام ،الناشر/ دار النهضة العربي،طبعة سنة ١٩٩٩.
- ٩- د. رمسيس بنهام، د. علي عبد القادر القهوجي: علمي الاجرام والعقاب، طبعة ١٩٨٦م،الناشر /منشأة المعارف بالاسكندرية.
- ١٠- د.محمد نيازي حتاتة: الدفاع الاجتماعي - السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية والقانون ال سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٩٤م.
- ١١- / د. شريف سيد كامل ،علم العقاب ،طبعة ١٩٩٥،الناشر/دار النهضة العربية.
- ١٢- د.جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية،مطبعة الشاعر،الاسكندرية،سنة ١٩٧٢.
- ١٣-الاستاذ عبد الجبار ،نظريات علم الاجرام ،مطبعة المعارف،ط٥،سنة ١٩٧٠.
- ١٤- بان حكمت عبد الكريم،الاعتیاد على الاجرام واثره في العقاب،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،س ١٩٩٤.
- ١٥- د. رمسيس بنهام، المجرم تكوينيا وتقويما،منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة اطلس س ١٩٩٧.
- ١٦- د جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية ، مطبعة الشاعر ، الاسكندرية،س ١٩٧٢.
- ١٧- ادوين سدلاند ودونالد كريسي،مبادئ علم الاجرام، ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي